مجلة الفقه والقانون
www.majalah.new.ma
تـاريخ النشر 21 يناير 2013
العـدد الثـــالث ينـاير 2013
المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكداك

أثارجريمة النصب على مجال الأعمال

السيدة الأستاذة : سنوسي مريم باحثة دكتوراه
تخصص قانون الأعمال المقارن جامعة وهران الجزائر

المقدمة :

نظرا للتحولات الكبرى والأحداث المتسارعة التي عرفها العالم خاصة بعد سقوط الأنظمة الإشتراكية والتوجه نحو العولمة، بالإضافة إلى دور الشركات المتعددة الجنسيات كأقطاب إقتصادية وتجارية تنافسية وتداولها لرؤوس أموال ضخمة، ارتبطت أساسا بالحوافز الفردية المتعطشة لتحقيق الأرباح بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة واقترنت بالتطور التكنولوجي الهائل، وهذا ما عرفه المجتمع الجزائري تطورات عديدة في شتى المجالات، ظهرت معها العديد من الجرائم المستحدثة، كان لابد وأن يدفع الجزائر إلى التكيف معها وذلك بمراجعة نظامها التشريعي خاصة القانون التجاري والجنائي، فالأول غايته تنظيم ممارسة النشاط الإقتصادي، والثاني هدفه محاربة كل ما من شأنه المساس بمبادئ التعامل التجاري والإقتصادي كإستعمال الغش أو التدليس أو الإحتيال أو العبث بثقة المواطنين، خاصة وأن التجارة مبنية على أساس مبدأي السرعة والإئتمان.

في ظل هذه التحولات على المستوى الدولي والوطني بدأت الجزائر تعتنق سياسة جنائية خاصة، تضمن السير الحسن لقطاعات النشاط المختلفة التجارية والصناعية والبنكية ، وفي هذا الإطار

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون

أعيد النظر في العديد من النصوص الجنائية ، كجرائم الإختلاس والرشوة والصفقات العمومية بموجب القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فيفري 2006 [1] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا مسؤولية الأشخاص الإعتبارية بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر 2006 [2]، خاصة وأن الجزائر دخلت عالم المنافسة من خلال اعتماد نظام السوق المفتوحة .

لكن نجد من بين الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس الحقوق المالية للمتعامل جريمة النصب والإحتيال، بما تحمله من تغيير وتزييف للحقيقة لأنها تقوم على الكذب والغش والخداع، فشرط قيامها إستعمال الجاني للوسائل الإحتيالية أقوال كانت أو أفعال لحمل المجني عليه على الغلط، ومن ثم التصديق وتسليم ماله للمحتال، إن هذه الجريمة بهذا المفهوم من شأنها التأثير سلبا بما يصيب سلامة إرادة المجني عليه من جهة، والمساس بمبدأ حسن النية في المعاملات من جهة أخرى.

إن جريمة النصب والإحتيال عادة ما تساهم في إرباك الحياة الإقتصادية ، كغيرها من جرائم الأموال الأخرى كالتهرب الضريبي، السرقة، الإختلاس، التزوير والرشوة ...إلخ، إن تأثيرها يكون بصورة مباشرة عندما تقع على البنوك وشركات القطاعين العام والخاص، وبصفة غير مباشرة إذا ما وقعت على الفرد بإعتباره أحد مصادر الدخل القومي .

لم يكن لهذه الجريمة أثر واضح وملموس في الماضي، عندما كانت لا تتعدى حدوثها أفراد أو رؤوس أموال محدودة إلى أثار ذات تهديد مؤثر للإقتصاد في ظل سياسة الإنفتاح [3]

تطرق المشرع الجزائري لها في المادة 372 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري. وبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري حصر الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الجاني لخداع المجني عليه ،" في اتخاذ أسماء او صفات كاذبة او استعمال سلطة خيالية او اعتماد مالي خيالي او احداث الامل بالفوز باي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء ..."

وتجدر الإشارة إلى أنه مع ظهور العولمة تطورت أساليب جريمة النصب، فلم تعد ترتكز على الوسائل التقليدية، وإنماتعددت صورها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي في ميدان الإعلام الالي، والشبكات الإعلامية التي عصرنت الوسائل التدليسية، وظهرت مشاكل أخرى لها أثر سياسي وإقتصادي وإجتماعي كبير وهي مشكلة الإنحراف المالي من قبل القائمين على إدارة المشاريع التجارية والإقتصادية، وخاصة التي تتخذ منها شكل الشركة سبيلا لممارسة نشاطها ،فقد سمح هذا الهيكل القانوني للشركة، والذي يتعدى إقليم الدولة الواحدة إلى الإنحراف بسلطتهم في إدارة

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، ص من 04 إلى 15.

[2] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 84المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3] الأستاذ احمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 1982،

المشاريع أملين تكوين الثروات الطائلة، بل وإتخاذه أحيانا ستارا لجمع الأموال من بين أيدي الجمهور في إطار الدعوى العامة للإكتتاب في أسهم الشخص المعنوي الذي غالبا ما يكون شركة وهمية، سرعان ما يهرب مؤسسيها تاركين وراءهم ألاف الضحايا.

وبالتالي أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافه جريمة النصب بسهولة خاصة التعامل مع البنوك، والبيع والشراء عبر الأنترنت، حيث سهلت على محترفي النصب والإحتيال إرتكاب جرائمهم بسهولة دون أن يتركوا أي أثر أودليل .

يتناول موضوع الدراسة بصفة عامة جنحة النصب والإحتيال، وبصفة خاصة جنحة النصب التي ترتكبها الشركات التجارية وعلى وجه التحديد شركات المساهمة، التي تقوم باستغلال المشاريع الإقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، لقدرتها المالية للقيام بهذه المشاريع، ومن ثم هيمنتها على الجانب الأكبرمن النشاط الإقتصادي، خاصة في مجال البنوك والتأمين والصناعات الثقيلة والنقل بأنواعه بالإضافة إلى إستثمارها في مجال النفط والمعادن، وغيرها من المشاريع التي هي عادة ما كانت حكرا على المؤسسات العامة بإعتبارها نشاطات إستراتيجية .

إنه في خظم الإصلاحات التي تقوم بها الدولة لمسايرة التطور الاقتصادي، وتشجيع الإستثمار الأجنبي للقيام بالمشاريع والمساهمة في تنمية البلاد كان لابد وأن يرافقها إستصدار قوانين تتماشى وهذه الإصلاحات، سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الردعي بما يضمن حماية الإقتصاد الوطني ويقيه شر محترفي المشاريع الوهمية والربح السريع،

كما أنه ورغم المجهودات المبذولة في هذا الإطار، فإن المشرع الجزائري لم يصل بعد إلى المستوى الذي يمكنه من مسايرة التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر خاصة في مجال الاستثمار بشقيه الوطني والأجنبي.

إن دراسة موضوع جريمة النصب في مجال الأعمال في التشريع الجزائري يطرح لنا العديد من الإشكاليات منها :

إلى أي مدى يمكن للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري حماية مبدأ الإئتمان في المعاملات التجارية من خطر المحتالين ؟

وهل معالجة المشرع الجزائري على النحو الي جاءت به المادة 372 من شأنه مسايرة التطورات التي عرفتها الجزائر نتيجة الإنفتاح الإقتصادي على الأسواق الخارجية وما أفرزه من مظاهر سلوكية متعددة؟

وهل تعد الأحكام الجزائية المتعلقة بشركات المساهمة والتي تعتبر مكملة لأحكام قانون العقوبات، كافية لمعالجة هذه الجريمة بالقدر الذي تمثله هذه الأخيرة من خطورة ؟

هل يمكن رسم سياسة جنائية وعقابية رادعة تؤمن للمساهمين في مجال الشركات إدارة جيدة وأمنة لأموالهم التي ساهموا بها ؟

وإلى أي مدى يمكن مساءلة الشركات التجارية عند ارتكابها لجنحة النصب، بإعتبارها شخصا معنويا يضفي عليها القانون وجودا منفصلا عن كيان أصحابها ؟

المبحث الأول : طبيعة جريمة النصب في مجال الأعمال :

تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي ، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل إحتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية وإختيارا دون مقاومة، وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله يقع ضحية للجاني، الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها.

وقد عرف الفقه جريمة النصب على أنها : من الجرائم المادية ومن جرائم الإعتداء على الأموال ، ويتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه ، بهدف الإستيلاء على ماله بنية تملكه، بإستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل إحتيالية[1] .

المطلب الأول : السلوك الإجرامي في الإحتيال :

يتمثل فعل النصب بشكل واضح في الطرق الإحتيالية ، فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون مصحوبا بوقائه خارجية وأفعال مادية تسعى لتوليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ماله للمحتال، فهي عبارة عن أساليب تتمثل في أقوال وأفعال تبلغ من الجسامة والقابلية للتصديق حدا يجعلها قابلة لكي تنطلي على الرجل العادي فينخدع بها مصدقا محتواها الكاذب.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرد عن الأفعال المادية ، فالتدليس الجنائي يتطلب أن يرافق الكذب مظاهر خارجية و أفعال مادية لإقناع المجني عليه وإنصياعه لرغبة النصاب ، فيسلم له الأموال أو السندات أو ...إلخ طواعية وعن طيب خاطر، ليس مثل القانون المدني الذي يرتب على التدليس بطلان العقد معتبرا أن الكذب وحده كاف لقيام التدليس المدني[2].

يشترط لقيام جريمة االنصب أن يقوم الجاني بفعل إيجابي عند إستعماله لإسم كاذب أو صفة كاذبة، فمجرد الإمتناع أو إتخاد موقف سلبي يؤدي بالغير إلى الإعتقاد أن شخص ما له صفة أوإسم ليس له فسلمه مبلغ من المال هنا في هذه الحالة لا يعد الشخص الذي إتخذ موقفا سلبيا مرتكبا لجريمة النصب.

1- Claudia Ghica-lemarchant. Frédéric –Jérome pansier.opt-cit. p 279

[2] الأستاذعبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية،سنة 1989، ص238

كما يعتبر القضاء الفرنسي حاليا التعسف أو الإكثار في استعمال صفة حقيقة، بمثابة مناورات احتيالية، لأن الضحية يثق بالجاني على أساس صفته الحقيقية، ويوهمه بوجود واقعة خيالية غير موجودة في الواقع ، وبالتالي يتحقق الإحتيال والخداع متى قام المجني عليه بتسليم ماله، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يفصل في هذه المسألة.

أما بالنسبة لجريمة النصب في مجال المعلوماتية فلم نجد أي موقف للمشرع الجزائري في مايخص إعتبار النظام المعلوماتي محلا لهذه الجريمة ، أما فيما يخص المشرع الفرنسي فإنه لم ينص لحد الأن على أي نص قانوني خاص في مايخص إعتبار النظام المعلوماتي محلا لجريمة النصب ، بالرغم من قيامه بتقرير العقاب على بعض الجرائم المعلوماتية ، بل إكتفى بتجريم النصب بفعل المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

بينما نجد الفقه الفرنسي قد اتجه إلى إعتبارالغش والخداع في مجال الأنظمة المعلوماتية لسلب المالي يتحقق بالطرق الإحتيالية بمفهومها المستقر الذي يتمثل في كذب تدعمه أعمال مادية ويتحقق باستخدام الجاني للمستندات غير الصحيحة التي يخرجها النظام المعلوماتي بناء على ما يقع في برامجه أو بياناته المخزنة داخله من بيانات تلاعب كي يستولي على أموال الغير.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد دعم موقف الفقه من تطبيق نص المادة 313-1 على جرائم النصب المعلوماتي في غالبية الأحكام وعلى سبيل المثال : النصب على ضريبة المبيعات، وعلى عداد موقف انتظار السيارات والتليفون، وكذلك عندما يسطنع التاجر لنفسه تكاليف الضريبة بواسطة فواتير وهمية، ويستخدمها لخصمها من الضرائب المستحقة عليه مقابل مبيعاته الحقيقية التي تمت فيما بعد .

وكذلك تعتبر محاولة حصول شخص على أموال بإستخدام بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية أو ملغاة لدى التجار المعتمدين لدى البنك مصدر البطاقة من قبيل الطرق الإحتيالية مع توافر باقي أركان جريمة النصب، أي إذا قام الجاني بتقديم البطاقة للتاجر للوفاء بقيمة المشتريات مع علمه بإنتهاء مدة الصلاحية أو إلغائها غشا، لأن التاجر لم يكن ليسلم المشتريات للحامل لولا الكذب والخداع ، و كذلك بالنسبة للذي يقوم بإستخدام بطاقة إئتمان لسحب مبلغ أكثر من رصيده[1].

أما بالنسبة للمشاريع الكاذبة فيقصد بها كل إستثمار تجاري أو صناعي خيالي أو مالي أو أي مشاريع مهما كانت طبيعتها والتي يزعم صاحبها كذبا أنها حقيقية ، وتبقى الإدانة قائمة حتى و لو كان يوجد في الإدعاء جزء ضئيل من الحقيقة، ومهما كان شكل الجاني القانوني شخص طبيعي أو إعتباري : مؤسسة ذات شخص واحد أو شركة متعددة الأشخاص، وغالبا ما يتعلق الأمر بالشركات الوهمية التي تعد الأمثلة عليها كثيرة كأن يوضع في التداول منشور يخبر بوجود شركة تأمين في حين أن الدولة رفضت اعتمادها وأدى ذلك إلى إكتتاب الأشخاص بأموالهم[2] .

---

[1] الأستاذ أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 352 و 353

[2] الأستاذ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص190

وتعد الأمثلة عن المشاريع الوهمية عديدة في مجال الأعمال إذ لا يمكن حصرها ، لأن خيال النصابين واسع فنجد في شركات الإستثمار الوهمية التي تحصل على قروض من البنوك المختلفة لضمان المشروع الإستثماري حيث يكون هذا المشروع ظاهرة للإنعاش الإقتصادي وحل أزمات المواطنين ، ثم يترتب عليه عدم اتمام المشروع وضربة للإقتصاد القومي نتيجة تهريب هذه الأموال إلى الخارج[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة النصب الواقعة على المتعاملين في نطاق التجارة الإلكترونية معقدة نوعا ما نظرا لعدم توافر أطراف العقد الواحد وكذا محل العقد في مكان واحد، وعدم التعامل بالوثائق الكتابية. وصورها متعددة منها :

- عدم الوفاء بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها .
- إنتحال إسم أحد مواقع التسويق الشهيرة .
- الترويج بسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن والجودة.
- الترويج لسلعة غير معروفة بإستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل[2]

المطلب الثاني : ارتكاب الشركات التجارية لجريمة النصب والإحتيال:

هناك العديد من الإعتبارات المهمة التي تدفع إلى ضرورة مسائلة الشركات التجارية عن جنحة النصب بإعتبارها شخص معنوي، فهي حقيقة اقتصادية مالية إجرامية هائلة، وقد تضاعفت قدراتها ودورها في شتى المجالات دولية ووطنية ، وأثبت العمل أنها يمكن أن ترتكب جرائم أكثر من الشخص الطبيعي نظرا لما تملكه من قوة ووسائل تفوق كثيرا قدرات الفرد .

ولقد تدخل المشرع الجزائري في سنة 1993 ونص على أحكام جزائية خاصة في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993 ، حصرالمشرع بموجب هذه الأحكام الأفعال التي ترتكبها الشركات التجارية والتي يعاقب عليها بعقوبات جزائية ، ومن بين هذه الأفعال أو المخالفات نجد أفعال غير مشروعة ترتكبها الشركات التجارية خاصة شركة المساهمة أو أحد أعضائها تشكل مناورات إحتيالية يكون الغرض منها خداع الغير أو دائني الشركة أو جمهور المكتتبين .

وبما أن شركة المساهمة هي من أهم الشركات التجارية، تقوم باستغلال المشاريع الإقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، و لها قدرة كبيرة على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع ،و بما أن أهم ما تقوم به هو تجميع الإدخار العام عن طريق طرح أسهم للإكتتاب العام وما يصاحبه من إغراءات وإعلانات لدفع الجمهور وحمله على الإكتتاب عن طريق الدعاية والإشهار، وهو أمر في غاية الخطورة يحتاج إلى حماية قانونية لأن هذه الشركات عادة ما تلجأ لوضع بيانات ومعلومات كاذبة، وهو أمر لا يتنافى ومبدأ حرية النشاط التجاري بحكم أن الدولة عليها واجب حماية المواطن من الوسائل التحايلية التي قد تلجأ إليها بعض الشركات .

---

[1] الأستاذ أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، اص 316 .

[2]Htpp://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/81162

عادة ما يكون إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من أجل الوصول إلى أهداف معينة كالحصول على إعتماد مالي من البنك مثلا بإيهامه بأن الشركة تحقق أرباحا طائلة أو الحصول على إكتتابات في الأسهم والسندات للشركة، وتتعدد طرق إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من خلال تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع أو توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية أو تضمين تقرير مجلس الإدارة أو تقرير محافظ الحسابات ببيانات غير صحيحة أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها، وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن الغير أو المساهمين.

كما قد يعلن مجلس الإدارة إلى الجمهور بيانات غير صحيحة عن مركز الشركة المالي وعن ميزانيتها ومشاريعها المستقبلية وعقودها الإستثمارية، وذلك بقصد إيهام الغير لرفع قيمة أسهم الشركة ودفع الغير لشراءها .

ولضمان أكثر شفافية وحماية لجمهور المساهمين أقر المشرع الجزائري بعقوبات جزائية تضمنها القانون التجاري كالمخالفات المتعلقة بإصدار أسهم من شركة مؤسسة بصفة غيرنظامية وكذا حمل الناس على الإكتتاب أو دفع المال بالطرق الإحتيالية ، والمخالفات المتعلقة بتقييم الحصص العينية، كالزيادة التضليلية في قيمة الأموال العينية، والهدف من هذه الحماية الجنائية هو حماية مبدأ الإئتمان في المعاملات التجارية.

ويمكن لمندوب الحسابات أن يرتكب أفعالا من شأنها أن تكون الركن المادي لجنحة النصب عندما يقوم هذا الأخير بالتصديق على ميزانية خاطئة وهو على علم بعدم صحتها أو يقوم بتقديم تقرير عن واقع الشركة من الناحية المالية أو أي بيانات أخرى بصورة مخالفة للواقع، ومن ثم يكون قد خدع الشركة والغير وسبب أضرارا لهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الكذب الذي يجب المسائلة عنه في مجال الشركات التجارية هو الكذب المقترن بالكتابة كما لو وزعت الشركة أرباحا صورية قيدت في الميزانية أو ثبتت ديون معدومة في الميزانية ، و كذلك قد يكون الكذب على شكل تصريحات في وسائل الإعلام ، أو تقديم معلومات أو مستند ضروري لتأسيس الشركة أو بإغفال بيانات جوهرية ، وكذا الإكتتاب بأسهم وهمية لإيهام الجمهور بأنه يوجد اقبال كبير على الإكتتاب وزيادة الطلب على هذه الأسهم ومن صور الكذب على المساهمين أيضا التي تكون في النشرات والإعلانات الصادرة عن الشركة .

كما أن هناك حالات يكون فيها الكذب سلوكا سلبيا و ذالك بالإمتناع عن التصريح بمعلومات في حين هو لازم، كما هو الحال في حالة الإفصاح عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة ، وقد يكون الكذب غير منشور أو معلن مثل الكذب في الميزانيات والبيانات المالية.

وأخيرا يشترط في الكذب على المساهمين العلانية، بحيث يكون معدا للإطلاع عليه من طرف الجمهور. ولكي يعد هذا النوع من الكذب من الوسائل الإحتيالية التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في جريمة النصب يجب أن تكون البيانات المصرح بها أو الإعلانات المنشورة هي ذاتها الدافع إلى الإكتتاب في الأسهم و السندات وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أو أسهم أو سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية ...".

وبما أننا كثيرا ما نسمع عن الشركات التي قامت بجمع الأموال من الناس ثم أفلست، فقد أصبح رجال الأعمال فنانون في عالم الإحتيال، فإنه من الضروري التطرق لجريمة الإفلاس الإحتيالي، التي حددها المشرع الجزائري من خلال حالات نص عليها على سبيل الحصر، إذ يفترض جرم التفليس في جميع الأحوال ، أن يكون مرتكب الفعل المعاقب عليه جزائيا ، تاجرا في حالة التوقف عن الدفع ، وهذه الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بإنضمامهم للشركة.

لكن ليس كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش ويلحق ضرر لدائنيه يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية عن التفالس بالتدليس، بل يجب أن يكون هذا الفعل مما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري الجزائري ، والتي تنص على:" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو إختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته."

المبحث الثاني : القصد الجنائي في جريمة النصب ومتابعة الجريمة:

المطلب الأول : القصد الجنائي في جريمة النصب:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة النصب في القصد الجنائي أي في قيام العلم لدى الجاني وقت إرتكاب الفعل بأنه يأتي إحتيالا من أجل الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير، فإذا إنتفى هذا القصد فلا تقع الجريمة ولو ثبت أن المتهم كان مندفعا في القيام بفعله ، فجريمة النصب لا تقع بتوافر الخطأ غير المقصود أيا كانت جسامته، فالنصب جريمة عمدية لا تتم بالتقصير أوالإهمال في غياب النية الإجرامية، فلابد من توافر القصد الجنائي فيها بنوعيه القصد العام والقصد الخاص .

ولا يعني بالضرورة أن تكون الإرادة والإدراك مفهومان لصيقان بالإنسان كفرد ، فالإرادة والإدراك ذاتاهما طاقات معنوية تحرك جسد الإنسان كفرد أو كمجموعة منظمة لتحقيق أهدافه[1].

[1] الأستاذ أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ـ السنة 2005،ص 449.

لقد كان هذا الموضوع ولايزال موضوع جدال كبير، حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي بإعتباره لا يتمتع بالأهلية الجنائية كما يتمتع بها الشخص الطبيعي ، فهل يمكنه أن يرتكب جريمة ؟ وهل يمكن معاقبته ؟

طالما أن الشخص الإعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فإنه لابد أن يتمتع بأهلية الوجوب أي صلاحيته لإكتساب حقوق وتحمل إلتزامات ونظرا لإختلاف الشخصية المعنوية عن الشخصية الطبيعية فحقوق وإلتزامات الشخص المعنوي تختلف ، فلا يثبث له الحقوق والإلتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان.

وليس صحيحا القول بأن الشخص المعنوي ليست له إرادة ، فالجماعة ذات التركيب هي كائن حقيقي يعترف المشرع بوجودها وتنظيم نشاطها وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادة الأعضاء والتي يمكن أن تسند إليها أثار الأفعال المشروعة والغير مشروعة طالما أنها أرتكبت بإسمه وبواسطة أعضائه ، فإرادته تتكون من إلتقاء إرادات أعضائه المكونين له ، وهذه الإرادة الجماعية تعتبر حقيقة واقعية وقادرة على أرتكاب الجرائم .

والقصد الخاص هنا يتمثل في نية الشركة بالإحتيال على دائنيها والإضرار بهم.

المطلب الثاني: متابعة ارتكاب جنحة النصب في مجال الأعمال:

ينشأ عن جنحة النصب دعوى تسمى بالدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهي من حق المجني عليه الذي تعرض إلى إعتداء على ماله ولحقه ضرر مادي، فيتولد عنها دعوى مدنية تهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور.

إن الدعوى العمومية هي ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام فبمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، على خلاف الدعوى المدنية هي ذات مصلحة خاصة وشخصية لا يقوم بتحريكها إلا الطرف المضرور من الجريمة .

إن دراسة المسؤوية الجزائية لمرتكب جنحة النصب يطرح لنا إشكالية مسائلة الشخص المعنوي كون وجود شخصية معنوية يثير الجدل لكونها لا تشكل واقعة مادية بل تمثل فكرة مجردة لا يمكن إحداثها ولا عملها ولا إنقضائها إلا ضمن نطاق القانون .

وضعية الشخص المعنوي ليست مختلفة عن الشخص الطبيعي في القانون الجزائري فيما يخص الإجراءات العقابية أو المتابعة والإجراءات من الإشتباه إلى الحكم، فهي بناء على دعوى عمومية كان من الواجب تكييفها مع خصوصيات الأشخاص المعنوية

لكن هل ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه ؟ .

وإلى أي مدى يمكن مسائلة الشخص المعنوي بإعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ؟

أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، والقانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

الصادر بذات التاريخ ، متبعا في ذلك مسار الشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992/07/22 رقم 683 في المادة 2/121 منه الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح. فأصبح ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك اطار التعويض المدني، فيسأل هذا الأخير عن الفعل ويوقع عليه العقاب، وقد كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء لتكييف قانون العقوبات مع التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد كرست المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22جويلية 1992 مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية حيث نصت على مايلي :" الأشخاص المعنوية بإستثناء الدولة تسأل جنائيا وفقا لما هو مبين في المواد من 121-4إلى 121-7 و في الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة مديرها أو ممثلوها ..."، ولا تستبعد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال ذاتها بوصفهم فاعلين أو شركاء".

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا في التشريع الفرنسي حسب نص المادة أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما ترتكبه من جرائم سواء كان هدفها السعي وراء الربح من عدمه لهذا تدخل الشركات سواء المدنية أو التجارية أيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها ، والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية والتجمعات الأوربية الاقتصادية اقتصادية..الخ[1] .

اتجه المشرع الفرنسي إلى حصر المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية في الأنشطة الصادرة من قبل أجهزته أو ممثليه أي الممثلين القانونيين أو الشرعيين له، وتتكون أجهزة الشخص المعنوي من شخص طبيعي أو أكثر يخول لهم القانون أو النظام الأساسي لهذا الشخص ادارته والتصرف بإسمه مثل الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو للأعضاء ، أما بالنسبة للممثلين فهم من يتمتعوا بسلطة قانونية أو إتفاقية لممارسة الأنشطة بإسم الشخص المعنوي كالمدير العام ، ورئيس مجلس الإدارة أو مدير يعين مؤقتا كالممثل القضائي .

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك نوعان من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الشخص المعنوي، إما المسؤولية الجنائية المباشرة أوالشخصية وهي أن يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجنائية الناتجة عن التصرفات الصادرة بإسمه أي أنه يسأل جنائيا عن الأفعال التي يرتكبها شخصيا ، و يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات . والمسؤولية الجنائية التضامنية مع الشخص الطبيعي وهي أن الشخص المعنوي هو المسؤول عن أعمال ممثليه لأنه يحصل على نفع من التصرف الجرمي المرتكب إضافة إلى أن هذا الشخص أكثر قدرة على الوفاء بهذه الإلتزامات من الشخص الطبيعي[2].

---

[1] الأستاذ أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ، ص 294

[2] الأستاذ جمال محمود الحموي، المرجع السابق، ص 80

أما بالنسبة الدعوى المدنية فهي الوسيلة القانونية للمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجنائي أو المدني ،يتولى تحريكها ورفعها شخص يدعى بالمدعى المدني المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر سببته له الجريمة.

فنصت المادة 3 فقرة 1 و2 من ق.إ.ج الجزائري :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها ".

أما فيما يخص الجزاءات المطبقة على جنحة النصب في مجال الأعمال العقوبات والتدابير في نفس الوقت المطبقة على مرتكبي الجريمة، ولقد إعتبر المشرع الجزائري جريمة النصب جنحة إلا أنها عندما تقع في ظروف خاصة تشدد عقوبتها، فقد ميز المشرع بين الإحتيال البسيط وفرض عليه عقوبة الحبس زائد الغرامة المالية ، ثم نص على ظروف مشددة وجعل عقوبتها مضاعفة، وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد فرض عليه مقدار الغرامة المالية بخمسة أضعاف الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي. بالإضافة إلى عقوبات جوازية أخرى .

إعتبر المشرع الجزائري جريمة النصب جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وبغرامة مالية من 20 000 إلى 100 .000 دج ، كما يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها والمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات .

ويعاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة وذلك في المادة 372التي تنص :" كل من توصل إلى إستيلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا ماليا أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال ..." ، وهو موقف يساير الإتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين العقوبة في الجريمة التامة والشروع فيها.

إضافة إلى العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري فقد نص المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة على عقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية بقوله " وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر " يستفاذ من هذه الفقرة أن العقوبة التكميلية هي عقوبة ذات طابع جوازي ، أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الإستغناء عنها تماما و تتمثل هذه العقوبة في الحكم بالحرمان من جميع أو بعض الحقوق الوطنية .

إعتبر المشرع الجزائري أن توجيه الطرق الإحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما قد ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الإقتصاد الوطني، وعلى ذلك نصت المادة 372 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري : "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار اسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو اية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 400 .000 دج".

أما بالنسبة للشخص المعنوي فلقد كان من أسباب الإعتراض في إقرار المسؤولية الجزائية عليه، وعلى الأخص العقوبات السالبة للحرية، ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة

وابتكار عقوبات جديدة تتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي ، فقد أصبح الكثير من العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي ، فعلم العقاب ، قدم الكفاية من العقوبات والتدابير القادرة على ضرب حياة الشخص المعنوي كعقوبة الحل فهي تنهي وجوده ، والغلق تنهي أهليته لممارسة النشاط ،والغرامة والمصادرة تضرب ذمته المالية والكثير من الجزاءات الأخرى التي أوردها قانون العقوبات الفرنسي الجديد كحرمانه من بعض الحقوق والمزايا ، ونشر الحكم الصادر بالإدانة .

إن العقوبات المقررة للشخص المعنوي تخضع لتغيير وتطوير مستمرشأن كل المسائل فكثير من العقوبات ملائمة للشخص المعنوي، وأخطرها الحل الذي يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص المعنوي، و كذا يمكن إعتبار الغلق عقوبة سالبة للحرية.

يمكن تقسيم العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي وفقا للنهج الذي سار عليه بعض فقهاء القانون الفرنسي إلى عقوبات تمس الذمة المالية بما أن المال أهم أهداف الشخص المعنوي ، وأخطر وسائله لإرتكاب أنشطته الجنائية ، فتحقق أكبر فائدة، وفي أسرع وقت، هو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون بإستعمال وسائل إحتيالية ، وإرتكاب الغش ولذا حق أن يكون المال محلا للعقاب لإعتباره مكسب غير مشروع ووسيلة غير شرعية ، ووصولا لردع فعال ومؤثر.

وهناك عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي كالحل وهو منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1] ،ويعد من أكثر الجزاءات خطورة وأشدها لأنها تنهي حياة الشخص المعنوي، لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي كقاعدة عامة، ويكون النطق بها في عدة وضعيات مثل : النصب ، خيانة الأمانة ، المساس بنظام معالجة المعلومات، الإرهاب ، تهريب المخدرات ...وغيرها من الجرائم الخطيرة[2] .

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة أخرى مثل: الغلق في الفقرة 04 من المادة 18مكرر غير أنه حدد مدة الغلق ب5 سنوات، وهو جزاء عيني يتمثل في منع المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي أرتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط .

أما بالنسبة لإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، فيقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة 34/131من قانون العقوبات الفرنسي ، سواء كانت الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة ، وسواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر فقرة 05 وحددها بمدة 05 سنوات.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي أضاف عقوبة المنع من الدعوى العامة للإدخار بموجب نص المادة 47/131من ق.ع.الفرنسي الجديد ، التي أحالت إليها المادة 5/39/131 من نفس

---

[1] الأستاذ صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص64.

[2] الأستاذ صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص64

القانون بقولها أن المنع من الدعوى العامة للإدخار يتمثل في منع إستثمار أو توظيف السندات أيا كانت أنواعها أو اللجوء إلى مؤسسات الإئتمان والمؤسسات المالية أو شركات البورصة ، أو إجراء نوع من الإعلانات بهذا الصدد ، وهذا النوع لا يشمل جميع الأشخاص المعنوية بل على سبيل الحصر مثل شركات المساهمة والشركات المدنية للإستثمار العقاري.

أما بالنسبة لعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، فهو حسب نص المادة 18 مكرر فقرة 9 من قانون العقوبات الجزائري وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وقد حدد هذا الإجراء بمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته . وبما أن لسمعة وإعتبار الشخص المعنوي أثر كبير في مستقبله ونشاطه ، فيمكن أن تكون محلا لجزاء، من خلال نشر حكم الإدانة الصادر ضد الشخص المعنوي حتى يقي الجمهور نفسه وماله من مخاطره[1] .

خاتمة :

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال معالجته لجنحة النصب كان كلاسيكيا مقارنة مع ما عرفته الجزائر من تطور في الإقتصاد والإنفتاح نحو الإستثمار، حيث عمل على تطوير وسن قوانين جديدة مثل قانون ترقية الإستثمار في حين بقي جامدا في معالجة جريمة النصب مما يؤدي إلى خلق ثغرة و فراغ قانوني يتسلل منه المحتالون مستغلين مناخ الإنفتاح الإقتصادي بإستعمال وسائل إحتيالية جديدة ضد المواطنين والمؤسسات والشركات والبنوك والإستيلاء على مبالغ كبيرة .

كما أنه إذا قارنا مثلا بين جريمة النصب و جريمة السرقة في حالة إقترانهما بظروف مشددة، نلاحظ أن عقوبة جريمة السرقة تصل إلى 20 سنة في حين الحد الأقصى لعقوبة جريمة النصب يصل إلى 10 سنوات فقط، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المشرع رغم اعتباره أن لجوء الجاني إلى الجمهور لسلب ماله ظرفا مشددا إلا أنه لم يبين خطورة هذا الفعل التي تكمن في الإضرار بالمجتمع والإقتصاد ككل، و المساس بمبدأ حسن النية في المعاملات التجارية، و بالتالي فإن حد العقوبة في حالة إقترانها بجريمة النصب يعتبر غير كافي بالنظر لجسامة الضرر الذي يلحق المجتمع .

وخلاصة القول هي أنه لازال هناك قصور في القانون الجنائي الجزائري لأن المادة 372 السلاح الوحيد لمواجهة الإنحرافات والسلوكات الإحتيالية في مجال أموال الشركات، و إن ضعف العقوبة و شروط تطبيق الجريمة يقف حائلا دون الردع الكافي للإساءة والإنحراف .

و بالتالي فعلى ضوء دراسة الموضوع نستنتج بعض الملاحظات التي يمكن أن نقدم من خلالها حلولا ناجعة لجنحة النصب للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها.

أولا: يجب سن نظام مختص بجريمة النصب أسوة بنظام الرشوة والتزوير والإختلاس الذي يحدد نوعية الجرائم وعقوبتها، وبيان الجهة المختصة بالنظر في كل نوع منها، وتشديد العقوبات الجزائية على النصابين وقمع أساليبهم الماكرة .

---

[1] . الأستاذ أحمد محمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 422و423

ثانيا : ويجب ايجاد جهة رقابية تشرف على المشاريع الإقتصادية للتأكد من مصداقيتها ومصداقية أصحابها .

ثالثا : ومن جهة أخرى يجب أن لا يتم الإعلان على أي مشروع في وسائل الإعلام مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي ومن قانونيته، وهذا حتى يكون لأجهزة الإعلام دور إيجابي في مكافحة جريمة النصب.

رابعا وأخيرا: ونظرا لكون المجني عليه له دور في الجريمة فإن عليه مكافحتها بيقظته وحيطته وحذره حتى لا يجعل من نفسه فريسة سهلة.

www.majalah.new.ma مجلة الفقه والقانون